قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قانون الطفل

الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وبعد أخذ رأى المجلس القومى للأمومة والطفولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر

القانون الآتى نصه :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بكلمة (سنتين) الواردة فى الفقرة الأولى من المادة (٤٦) من قانون الطفل المشار إليه عبارة (ثلاثة أشهر) .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى